تاريخ الارسال:2018/08/12 تاريخ النشر : مارس 2019

تكريس الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين الإطار القانوني والواقع الفعلي

To enshrine the political rights of women in Algeria Between the legal framework and the actual reality

د. بن دعاس سهام

جامعة سطيف 2

ملخص : حظيت المرأة باهتمام مميز من طرف المشرع الجزائري، الذي حرص على تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات بصفة عامة ، وفي المجال السياسي بصفة خاصة ، فقد عمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، كما التزمت الدولة بالعديد من أحكام الاتفاقيات الدولية التي تقر وترتقي بهذه الحقوق . غير أن المرأة الجزائرية بقيت تعاني من التمييز والتهميش في الكثير من مجالات السياسة وقضاياها ، و يكاد دورها السياسي يقتصر على الظهور في المواعيد الانتخابية .

الكلمات المفتاحية : المرأة ، الحقوق السياسية ، الانتخابات .

Summary: Women received special attention from the Algerian legislature, which was keen to enshrine the principle of equality between men and women in all fields in general and in the political sphere in particular. It promoted the political rights of women by expanding their representation in the elected councils. Of the provisions of international conventions that recognize and promote these rights. However, Algerian women have continued to suffer discrimination and marginalization in many areas of politics and their issues, and their political role is limited to appearing on election dates.

Keywords: Women, Political Rights, Elections.

مقدمة:

تعد المشاركة السياسية الواعية والحقيقية عاملا أساسيا وحيويا للممارسة الديمقراطية الرشيدة والفعالة في الدولة المعاصرة ، لذا حرصت الدول على تفعيل هذه المشاركة بتكريس وتمكين مواطنيها رجالا ونساء ومن كل الفئات من الحقوق السياسية ، كما عملت تشريعاتها على تقريرها وحمايتها، إرساء لقواعد الدولة القانونية الديمقراطية وضمان استقرارها على جميع الأصعدة.

فحق المشاركة في الحياة السياسية يقصد به الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم ، إذ يكفل للفرد دورا إيجابيا بالتعبير عن اتجاهاته واختياراته التي يجسدها ممارسته لحق التصويت ، أو الترشيح للهيئات المنتخبة، أومناقشة القضايا السياسية مع الآخرين[1]. وهو حق مكفول بجل المواثيق الدولية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان وتعمل على ترقيتها للنهوض بالبشرية جمعاء .

إذ دعت الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدول الأعضاء إلى إرساء حق كل مواطن في الحقوق السياسية ، وإدارة الشؤون العامة وتقلد المناصب العامة وغيرها. كما نادت المادة 2 من ذات الإعلان بعدم التفرقة بين الرجل والمرأة[2]، وهذا ما أكدته أيضا الاتفاقيات الدولية اللاحقة على صدوره وفي مقدمتها المادة 4 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، بالمساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة ، والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية ووضعها على قدم المساواة في العمل السياسي مثل الرجل ، فيكون لها حق الانتخاب وحق الترشيح في المجالس النيابية ، أي القيام بوظيفتي الرقابة والتشريع وإقرار القوانين[3] .

وباعتبار أن مشاركة المرأة في الحياة العامة مشاركةً كاملةً وعادلةً أمراً ضرورياً لبناء أنظمة ديمقراطية قوية ، ومجتمع متحضر نابذ لكل أشكال الفرقة والتمييز بين مواطنيه ، ومناهض لكل القيم الفاسدة التي تشجع على اضطهاد المرأة وتهميشها. فقد أصبحت المشاركة الفاعلة للمرأة واضطلاعها بالأدوار القيادية على المستوى الوطني، والمحلي، وشغلها لوظائف هامة في الدولة محطّ تركيز في سياسات التنمية العالمية والتشريعات الداخلية للدول، حتمت مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، وكان من الواجب الاعتراف التام والإقرار القانوني بحقوقها السياسية .

وإذا كان المقصود بالحقوق السياسية للمرأة ، حقها في أن تشترك في إدارة الشؤون العامة للدولة ويكون ذلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لرئاسة الدولة أو الوزارة أو الحكومة ، وقد يكون بطريق غير مباشر كما هو الشأن بالنسبة لحق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية[4]. فإن الشريعة الإسلامية كانت السباقة لتقرير هذه الحقوق وإرساء دعائمها، فقد جاء الإسلام في عصر انتهكت فيه حقوق المرأة ، فوضعها على بداية الطريق الصحيح ومنحها الكثير من الحقوق السياسية، تتشابه مع الحقوق السياسية التي وضعتها الشرائع الحالية ، فسمح للمرأة بالمشاركة في الحياة العامة والنيابة في البرلمان وغيرها من الحقوق[5].

وقد حظيت المرأة الجزائرية باهتمام من طرف المؤسس الدستوري، الذي حرص على تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات بصفة عامة وفي المجال السياسي بصفة خاصة ، إلى درجة أنه خص المرأة بنظام الكوتا الانتخابية الذي اعتمده لتفعيل وترقية الحقوق السياسية للمرأة ، كما التزمت الدولة بالعديد من أحكام الاتفاقيات الدولية التي تقر وتحمي هذه للحقوق للمرأة من الارتقاء بها .

وبالرغم من هذه الحماية القانونية المميزة لحقوق المرأة السياسية في الجزائر ، إلا أنها بقيت تعاني من التمييز والتهميش في الكثير من مجالات السياسة وقضاياها ، بل وإن دورها السياسي يكاد يقتصر على الظهور في المواعيد الانتخابية . الأمر الذي أدى إلى التساؤل عن مدى فعالية النصوص القانونية المقررة للحقوق السياسية للمرأة ؟ وما مدى كفايتها في تكريس هذه الحقوق وحمايتها ؟ ومن ثم البحث عن الآليات المعتمدة لترقية هذه الحقوق والنهوض بالدور السياسي للمرأة الجزائرية ، والعراقيل التي تواجهها .

وقد تمت معالجة هذا الموضوع من خلال مبحثين على النحو التالي :

- المبحث الأول : الأطر القانونية المقررة للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر،
- المبحث الثاني : واقع ممارسة المرأة لحقوقها السياسية في الجزائر.

المبحث الأول الأطر القانونية المقررة للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر

يقتضي التطرق لحقوق المرأة في الجزائر إجمالا و حقها في المشاركة السياسية تحديدا ، ومن ثم إبراز دورها في صناعة القرار على مستوى كل أجهزة الدولة وهيئاتها سواء كانت أجهزة مركزية أو محلية، وتحديد مهامها في مجال الهيئات المنتخبة للنهوض بعملية التنمية في الدولة ، الإعتماد والإنطلاق من الدستور باعتباره القانون الأسمى ، وكذلك الإتفاقيات الدولية التي انضمت الجزائر إليها و التي تعد إلتزاما دوليا يقع على عاتقها وجب العمل على تجسيد ما ارتضته من أحكام ونصوص دولية .

وعليه وجب في هذا المبحث التعرض لمختلف النصوص القانونية المقررة لحقوق المرأة السياسية في الجزائر الداخلية منها والدولية ، مع تعداد أهم حقوقها السياسية التي حظيت بالحماية القانونية .

المطلب الأول أحكام الدستور المقررة لحقوق المرأة السياسية

أفاد المؤسس الدستوري أن مؤسسات الدولة تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات ، وهذا بوجوب إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، والإقتصادية ، والإجتماعية ، والثقافية [6]. وهذا إيمانا منه بأن تقدم الدولة وتحقيق غايات مؤسساتها في الوصول إلى التنمية المستدامة في كل المجالات ، لن يتم إلا بتحقيق المساواة بين جميع أفراد الشعب دون أي تمييز أو إقصاء والعمل على الارتقاء بإنسانية الفرد بمنح الفرصة لكل من يستطيع أن يخدم الصالح العام رجلا كان أم إمرأة ، مع نبذ كل أشكال الفرقة والتمييز بينهما.

ومن أجل تحقيق الأهداف السابقة حرص الدستور في العديد من أحكامه على تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال التمتع بجميع الحقوق والحريات ، بل وإنه خص المرأة تحديدا بنصوص خاصة وصريحة تفعل حقوقها السياسية وتعمل على ترقيتها ، هذا بالإضافة إلى ما التزمت به الدولة من قواعد وأحكام دولية .بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها في هذا الإطار.

قام الدستور الجزائري بتكريس الحقوق السياسية للمرأة وعمل على تفعيلها وترقيتها في أحكام عدة ، فقد نص وبشكل صريح في المادة 35 منه على أنه : "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة " .

كما نصت المادة 63 منه على أنه :" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون ".

حيث جاء هذا النص الدستوري مكرسا لحق المرأة في تقلد الوظائف العامة ، والذي يقصد به توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم أو الالتحاق أو مباشرة الوظيفة أو القيام بتبعاتها ، وبمقتضى هذا الحق عدم تفضيل طبقة على أخرى في شغل الوظيفة العامة أو التقدم لها ، وهذا يحقق ما من شأنه إذابة الفوارق بين طوائف الشعب ، ومن شأن ذلك أيضا النهوض بالفرد وابتغاء المصلحة العامة ، وما يقتضيه من الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التنمية الشاملة العاجلة[7].

وهذا الحق ثمنه لاحقا القانون الأساسي للوظيفة العامة الذي نص بعدم جواز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أوصافهم أو أي سبب أو ظرف من ظروفهم الشخصية والاجتماعية [8].

أما المادة 2/36 منه فقد نصت بجلاء على أنه : " تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات ".

فانطلاقا من هذا النص الدستوري وتكريسا لهذا الحق الهام فقد حظيت المرأة في الجزائر بمكانة متميزة في شغل الوظائف القيادية في الدولة ، إذ زاد عدد الإطارات النسوية التي تتقلد مناصب عليا، فهناك المرأة الوزيرة والسفيرة ، والمديرة العامة و المستشارة لدى مختلف الهيئات الإدارية العليا ، والمرأة الوالية ورئيسة الدائرة ، والنائب العام ورئيسة المجلس القضائي و رئيسة مجلس الدولة ،بل وإن المرأة لها نصيب من مختلف تشكيلات المجالس الوطنية العليا ، والهيئات المستقلة ، وكذا المؤسسات السامية في الدولة .

في حين جاءت المادة 62 منه عامة و دون تخصيص أو تمييز بنصها على أنه : " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب " .

وبموجب هذا النص تقرر للمرأة الجزائرية الحق في التصويت والحق في الترشيح ، إذ يعنى بالحق في التصويت الحق في المشاركة الإيجابية في الانتخابات والاستفتاءات العامة من أجل اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية وفي البرلمان ، وفي اختيار من يتولى منصب رئيس الجمهورية ، وغيرها من المسائل الهامة والمصيرية التي تعرض للتصويت والاستفتاء.

في حين يقصد بالحق في الترشيح هو الحق في طلب عضوية المجالس النيابية سواء البرلمان ، أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشيح للجهة المختصة ، وعرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين والتنافس الشريف في الترشيح [9].

والمستخلص من هذه الأحكام المعددة أعلاه أن الدستور حرص على تقرير وكفالة حقوق المرأة في المجال السياسي تحديدا ، كما نص على ترقيتها وتفعيلها للنهوض بها في عملية الممارسة الديمقراطية وضمان مشاركتها في هياكل صنع القرار في الدولة وعلى جميع الأصعدة .

ذلك أن السعي لدعم وتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار يمثل جانباً مهماً من جوانب الاهتمام بقضايا المرأة، والعمل على ضمان مشاركتها الفاعلة في المجتمع. ويأتي ذلك انطلاقاً من الترابط الوثيق بين تنمية المرأة وبين النجاح في تحقيق التنمية البشرية، وذلك بالنظر لأن الإنسان رجلاً كان أو امرأة هو العنصر الأساسي والدعامة الرئيسية لجهود التنمية، وهو في نفس الوقت هدف التنمية وغايتها النهائية.

المطلب الثاني إلتزام الجزائر بأحكام المواثيق الدولية المقررة لحقوق المرأة السياسية

حظي موضوع مشاركة المرأة في الحياة العامة عموما والحياة السياسية على وجه الخصوص باهتمام دولي مستمر، ظهر بشكل جلي من خلال المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة ، والتي يستدل من خلالها سعي المجتمع الدولي إلى تحفيز المرأة للمشاركة في الحياة العامة والسياسية ، والسعي إلى إزالة كافة أشكال التمييز ضدها ، والتأكيد على المساواة بين الجنسين بالقضاء على كل المعوقات التي تحول دون ذلك ، فتمخض عن ذلك مجموعة من المواثيق الدولية التي تلزم الدول الموقعة عليها على احترام ماجاء فيها [10].

ومن أجل تكريس وترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بغرض النهوض بدورها في بناء الدولة وتقدمها ، تبنت الجزائر معظم المواثيق الدولية التي عنت وإهتمت بتفعيل الحقوق السياسية للمرأة ، وأخذت على عاتقها واجب الإلتزام بفحواها وتبني مبادئها في التشريع الداخلي، ومن أهمها المواثيق التالية:

1/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[11] : والذي جاء مكرسا جملة من الحقوق في المجالين المدني والسياسي ، وصدر مكملا وموضحا لما تم اقراره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في المادة 3 منه : "إن الدول الأطراف في هذا العهد تتعهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

أما في المادة 25 منه فقد أكدت على حق المشاركة السياسية بما في ذلك الحق في أن ينتخب وينتخب ، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة بشكل مباشر أو عبر ممثلين يختارهم بحرية ، كما تضمنت إتاحة الفرص المتساوية أمام المواطنين لتقلد الوظائف العامة في بلدانهم[12].

2/ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[13] : صدرت هذه اتفاقية عن الأمم المتحدة تحت عنوان كبير جاء فيه :"إن التنمية التامة و الكاملة لبلد ما ، ورفاهية العالم وقضية السلم تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين "[14].

حيث أنه ورد في ديباجة هذه الإتفاقية أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدهما السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية[15] .

فقد نصت المادة 7 من هذه الإتفاقية على أنه : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

أ- التصويت في جميع الإنتخابات و الإستفتاءات العامة، والأهلية للإنتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام ،

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة و في تنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل الوظائف العامة ، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ،

ج- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد"[16] .

3/ إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة [17]: ورد في ديباجة هذه الإتفاقية أن الأطراف المتعاقدة ورغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية ، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده ، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها ، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. قررت عقد اتفاقية على هذا القصد واتفقت على عدة أحكام أهمها :

- أن للنساء حق التصويت جميع الإنتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.
- للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.
- للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز[18].

ومن خلال ماسبق عرضه حول المواثيق الدولية التي إلتزمت بها الجزائر في مجال تكريس الحقوق السياسية للمرأة و تفعليها ، نجد أن هذا الإلتزام تجسد في مختلف النصوص والأحكام الدستورية المعددة أعلاه ، والتي اعتبرت الحقوق السياسية اجمالا مضمونة لكل مواطن دون أي تمييز. خاصة وأن التمييز ضد المرأة يتنافى مع إنسانيتها وخير الأسرة والمجتمع ، ويحول دون اشتراكها على قدم المساواة مع الرجل ، في بناء الوطن على جميع الأصعدة ولا سيما السياسية منها ،كما يمثل عقبة تعترض طريق التنمية والتطور وكبح لطاقات وقوى المرأة الفعالة في خدمة أسرتها ومجتمعها.

المبحث الثاني واقع ممارسة المرأة لحقوقها السياسية في الجزائر

إن تكريس الحقوق السياسية للمرأة وضمان مشاركتها بفعالية في العملية الإنتخابية ناخبة ومترشحة وحجز مكان لها في المجالس المنتخبة ، ومن ثم القيام بدورها المنشود في عملية التنمية والرقي بالمجتمع ، لن يتأت بمجرد النص القانوني على هذه الحقوق و الإكتفاء بتعدادها ، بل يتطلب الأمر اتخاذ السبل والتدابير الكفيلة لتفعيلها وترقيتها للسماح للمرأة بالأداء الجيد والنشاط السياسي الإيجابي .

وبناء على ذلك كانت مسألة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إحدى المحاور الهامة التي حملها التعديل الدستوري في 2008 ، ليتجسد ميدانا في ستة 2012 عبر تبني نظام الكوتا ، بغية توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة[19]. على ذلك لابد من الكشف عن مدى فعالية هذا القانون في تمكين المرأة من المشاركة السياسية الفعلية ، وهذا بالتعرض لعملية تقديره ، مع الكشف عن مبررات إعتماده والمعوقات التي تعترض تطبيقه ومن ثم عرقلة المشاركة السياسية الحقة للمرأة في الجزائر.

وهذا عبر مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : تقدير نظام التمثيل النسبي للمرأة في المجالس المنتخبة (نظام الكوتا) ،

المطلب الثاني : معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر .

المطلب الأول تقدير نظام التمثيل النسبي للمرأة في المجالس المنتخبة (نظام الكوتا)

أثبتت التجارب الإنتخابية في الجزائر الغياب النسبي للمشاركة السياسية للمرأة والذي لا يعود إلى عقبات قانونية، وإنما إلى عقبات بنائية وثقافية تمنع تحقيق المساواة بين الرجال والنساء . فعلى الرغم من الإصلاحات والتحولات السياسية التي جرت في البلاد خلال العقدين الماضيين ظلت الفرص السياسية المتاحة للمرأة محدودة جداً. استخدمت الدولة الجزائرية أسلوب التمييز الإيجابي وذلك عن طريق التمثيل النسبي للنساء في المجالس المنتخبة .

ومن المؤكد أن نظام الحصص يرمي في بعده الكبير إلى رفع المشاركة السياسية للمرأة ، ليس على مستوى الإنتخابات البرلمانية والمحلية ، بل على مستوى المناصب العليا للدولة في قطاعاتها وأسلاكها المختلفة[20]. ذلك أن وصول المرأة إلى مواقع السلطة وصنع القرار لم يعد مطلباً من مطالب العدالة والديمقراطية فحسب، بل يعتبر كذلك شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة ، فبدون اشتراك المرأة اشتراكاً نشطاً، وإدخال منظورها في جميع مستويات صنع القرار، لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والمشاركة التي تتجاوب مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل الأساس المادي لتقدم المجتمع[21].

فقد استند المشرع الجزائري في تبني نظام الكوتا على تجارب الدول الأوروبية التي سبق لها ذلك ، واستقر على الأخذ بالنظام الإجباري للحصص (الكوتا) ضمن قوائم المرشحين وفي المقاعد المتنافس عليها من كل قائمة باعتبار هذا النظام أكثر الأنظمة انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وقد تم الأخذ بنسبة 30 % أي ما يادل الثلث على أساس أن النسبة المعتمدة في معظم التجارب الديمقراطية التي أخذت بالنظام الإجباري للحصص تراوحت النسبة بين 20% إلى 50% .

هذا و لم يستقر البرلمان على نسبة الثلث النسائي التي تقدم بها مشروع الحكومة في كل قائمة ترشيحات للمجالس المنتخبة ، مستثنيا البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20ألف نسمة وغير الموجودة بمقرات الدوائر ، بل ذهب إلى تخصيص نسبة محددة لهن في قوائم الترشيحات ، وتعدى ذلك إلى تخصيص نفس النسبة من المقاعد وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة[22].

ويتضح مما سبق عرضه أن نظام الكوتا النسائية المتبنى من قبل المشرع الجزائري كجاء ايمانا منه بترسيخ مفهوم التنمية السياسية الشاملة، إضافة لالتزامها بالأجندة الدولية المتعلقة بالمرأة وهذا على الرغم من تحفظات الكثير على هذا التدبير الهام .فقد أثار نظام التخصيص لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة جدلا واسعا حول دستوريته و قد تباينت الآراء حول كالآتي :

1/ اتجاه يرى بأن هذا النظام يتفق مع المبادئ الدستورية : ولا يتضمن أية مخالفات للنصوص الدستورية وخاصة تلك المتعلقة بمبدأ المساواة ، لأن هذا النظام وإن كان قوامه يرتكز على أساس التمييز بين الرجل والمرأة ، فإنه لا يتعارض مع المبدأ المساواة لأنه يمثل نوعا من التمييز الإيجابي في مجال حق المرأة في التواجد في المجالس المنتخبة ، وأساس هذا التمييز هو الإعتبارات الواقية المستمدة من واقع المجتمع الذي يكشف عن ضآلة تواجد المرأة في هذه المجالس .

الأمر الذي تطلب فرض تمثيل نسبي يتماشى مع النساء في المجتمع ، سعيا إلى تمكينها من الدفاع على قضاياها ، وتأسيسا على ذلك ونظرا لعدم قدرة المرأة على منافسة الرجل في الوصول إلى قبة المجلس المنتخب ، فإنه كان لزاما إيجاد آلية كفيلة

بتحقيق ذلك ولو بعدد محدود لتشجيعها وتدريبها على المنافسة في هذا المجال، وتدريب الرجال على تقبل انضمام النساء إلى المجالس المنتخبة ، بغية كسر حاجز الأعراف والتقاليد الإجتماعية والثقافية الرافضة لذلك[23].

2/ الإتجاه الآخر يرى عدم دستورية نظام التخصيص وذلك لخرقه مبدأ المساواة من جهة وتعارضه مع مبدأ عمومية الإنتخاب من جهة أخرى ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اجتهادات القضاء الدستوري المقارن استقرت على تبني هذا الإتجاه .

كما أنه من جملة ما طرح أن نظام الحصص قد يكون عبارة عن شكلية فقط وقوائم تملأ ولا أثر ايجابي يترتب على الصعيد الميداني ، بل إن البعض لم يخف انتقاده بالقول أن نظام الحصص غير ديمقراطي كونه يهتم بالنساء دون باقي الفئات الأخرى ن ولنا أن نستدل بموقف المجلس الدستوري في فرنسا سنة 1982 الذي أصدر رأيا مفاده أن نظام الحصص يتعارض مع مبدأ المساواة بين الجنسين[24] .

ومهما يكن من أمر الإختلاف في الطرح والتأسيس لنظام التمثيل النسبي ينبغي الإعتراف والإقرار بكل موضوعية وحياد أنه نظام خطير وحساس على واقع السياسة في الجزائر والمجتمع ككل، كما أن تطبيقه يحتاج لضمانات فعالة تعكس حقيقة التطور السياسي للمرأة الجزائرية والإرتقاء بحقوقها قانونيا وميدانيا، ولابد من تدعيم هذا النظام بالآليات القانونية المدرروسة التي تمكن من تحقيق نتائج اعتماده بكل مصداقية وفعالية. حتى لا ننساق وراء شكليات تفتقد لمضمون كفالة هذه الحقوق وتفعليها ، وحتى لا يتم الزج بأعداد هائلة من النساء تفتقد للتجربة والحنكة السياسية في المجالس المنتخبة ، فيكون تمثيلها شكليا لا موضوعيا، ويعود بالسلب عليها وعلى المجتمع ككل .

ورغم ذلك يجب أن نقر بأن اعتماد نظام الكوتا الإنتخابية وإن لم يحل إشكالية الأعراف الإجتماعية الراسخة في عقول مجتمعاتنا ، فإنه استطاع تخطيها بفرض نسبة نسوية إجبارية ، وهو ما قد يساهم بشكل غير مباشر في إعادة البرمجة العصبية لعقلية المواطن الجزائري ، بما تسمح بتقبل فكرة قدرة النساء على ممارسة العمل السياسي[25] .

المطلب الثاني : معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

شكل موضوع توسيع حظوظ تواجد المرأة في المجالس المنتخبة اهتماما كبيرا في أوساط المجتمع الجزائري والفاعلين السياسيين، فرغم كل الإلتزامات القانونية الدولية والدستورية الوطنية المطبقة سعيا إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز التكفل بحقوقها السياسية ، إلا أن الأوضاع الواقعية بينت محدودية المشاركة الفاعلة ، كما كشفت وجود العديد من العقبات والعراقيل التي تحول دون تمكين المرأة من ممارسة هذه الحقوق. ذلك أن ظاهرة محدودية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية هي محصلة العديد من العوامل المتفاعلة والمتداخلة على صعيد المجتمع الذي تنشط فيه عموما، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ، وحتى دينية . وعليه يمكن إرجاع أهم هذه العوامل إلى :

- من العوامل المعوقة لتحقيق المشاركة الأوسع للنساء ما يتصل بالنسق الثقافي والقيمي والذي يكرس صورا نمطية عن المرأة ودورها في المجتمع ، فيساعد ذلك على سيطرة تصورات مغلوطة عن موقف الدين من المرأة ، مع توافر بعض التفسيرات التي يمكن توظيفها بهذا الصدد للحد من تفعيل مشاركة النساء السياسية ولمقاومة الأصوات المطالبة بأهمية تحقيق ذلك.

- إن ارتفاع نسب الأمية بكافة أنواعها بين النساء في المجتمع أدى إلى ضعف الوعي السياسي للمرأة ، وساهم بشكل كبير في عدم حصولها على الكثير من حقوقها ، وحرمها من إثبات جدراتها في بعض الميادين، كالإنضمام للمجالس المنتخبة والمشاركة في الحياة السياسية .

- هيمنة العقلية الذكورية والشك لدى العديد حول مقدرة وفعالية مشاركة المرأة في العمل السياسي، وزعزعة الثقة فيها بالعطاء، يعد من العوامل الأساسية والمؤثرة في هذا المجال وإن استخدمت بشكل ضمني وغير معلن . وهذا بالرغم من أن المرأة الجزائرية أثبتت جدارتها في مختلف المهن والوظائف السامية .

- عدم اهتمام القيادات الحزبية بتوفير مستلزمات التدريب والتطوير للكوادر النسائية ضمن تلك الأحزاب ، لتقلد الوظائف القيادية والنهوض بانشغالاتها، كما أن عدم اشراكها في عملية صنع القرارات السياسية الهامة في الحزب ، ضاعف من ضعف مشاركة النساء في المواقع القيادية في العمل الحزبي .

- طبيعة سيطرة النظام السياسي وهيمنته ورفضه لأي توجهات قد تقود إلى التعبير عن قصور رؤيته في دعم النساء ، مع التشكيك الدائم في جدوى الإعتماد على جهود النساء والإدعاء بأن صعوبة وتعقيد المرحلة لايمكن أن تتعاطى معها النساء . وهذا نظرا لمحدودية خبرتهن السياسية .

- اقتصار وسائل الإعلام في التعاطي مع النائبات والسياسيات والمناضلات في الأحزاب والسياسيات إجمالا فيما يخص قضايا المرأة حصرا ، وتهميش دورها السياسي ومتطلباتها في هذا المجال.

- استمرار النظرة الدونية للمرأة وفق الرؤية التقليدية عند عدد كبير من أفراد المجتمع ، بأنها عاجزة مقارنة مع الرجل في تحمل عبء مسؤولية القرار والمساهمة في صنعه، وأن ليس لها من القدرات والمكنات العلمية والعملية لمواجهة متاعب الحياة السياسية .

الخاتمة

باعتبار أن المشاركة السياسية تعد الركيزة الأساسية للمجتع الحر ، إذ يتوقف تطور هذا المجتمع ونموه على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته وجعلها حقوقا يتمتع بها كل إنسان في المجتمع . فقد مكنت المرأة الجزائرية من حقوقها السياسية بموجب نصوص الدستور الذي عمل على ترقيتها وحمايتها ، بالإضافة إلى المواثيق الدولية التي إلتزمت الجزائر بأحكامها.

وبناء على ما سبق عرضه نخلص إلى أن قضية المشاركة السياسية تعتبر من أهم القضايا التي تواجه المجتمعات بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، لأنها تتعلق بكافة جوانب الحياة فالعمل السياسي ليس مجرد مشاركة في انتخابات ودخول مجالس نيابية، وإنما في اتخاذ القرارات المتعلقة بكافة مناحي الحياة التي تحدد من خلالها مسيرة التنمية الشاملة. وهذا عن طريق تمثيل اهتمامات النساء والناخبين المهمّشين والمساعدة في تحسين استجابة السياسات ونظام الحكم للإحتياجات العامة.

وعليه ومن أجل النهوض بالحقوق السياسية للمرأة وتفعيل دورها في عملية التنمية وجب تقديم جملة من توصيات تمخضت عن هذه الدراسة ، يمكن إجمال أهمها في الآتي :

-إن الإرتقاء بالمرأة إلى آفاق أرحب من الفعالية السياسية لن يتأتى لها إذا اقتصرت على التمكين والنص القانوني - شأن تجربة نظام الحصص- متجاهلةً غيره من عناصر التفعيل الأخرى كالإقتصادية، الإجتماعية والثقافية. إذ يستلزم خضوع المرأة لبرنامج اجتماعي سياسي شامل يركز على الجوانب القانونية، وتفعيل مشاركة المرأة في مؤسسات الدولة المختلفة،

وتطوير دور مؤسسات التنشئة كالأسرة والمدرسة والجامعة وحتى المسجد ، والجمعيات السياسية والنسوية بما يتيح فرصة إعداد امرأة فاعلة مؤمنة بالحرية واعية بحقوقها وقادرة على أدائها.

- ضمان تعزيز وتوسيع مساهمة المرأة في الحياة السياسية بمفهومها الشامل من قبل كل القوى الفاعلة في المجتمع ، من الأحزاب والمنظمات النقابية والهيئات المهنية وجمعيات المجتمع المدني، وكافة القوى الديمقراطية الفاعلة داخل المجتمع حتى الدولة بمختلف هيئاتها ، وهذا عن طريق تذليل صعاب المشاركة السياسية وتقديم يد العون لكل امرأة لها إرادة خدمة الوطن والمواطن .

- الإستمرار في المحافظة على التمثيل النسبي للنساء في المجالس المنتخبة مع توفير الآليات القانونية المناسبة لتجسيد المشاركة السياسية الفعالة والإرتقاء بحقوق المرأة في هذا المجال .

- إعادة النظر في قوانين الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات لتطويرها وتفعيل دورها في النهوض بالمرأة واقحامها المفيد والإيجابي في المشاركة السياسية.

- زيادة وعي المرأة والرجل بأهمية مشاركتها في الحياة السياسية من خلال عمليات التوعية والتدريب والتثقيف. وللإعلام المجرد والموضوعي دور هام في تحقيق ثقافة سياسية واعية .

- ابراز الأدوار الحديثة للمرأة والعناية بها ، والعمل على توعية كافة فئات المجتمع بها وبخاصة الأدوار السياسية في المناهج التربوية والعلمية وحتى في الدراسات الجامعية والأكاديمية .

الإحالات:

[1] د/ عرفة محمد عرفة أحمد ، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، الكتاب الأول ، مصر ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات ، 2011 ، ص 47 .

[2] إذ تفيد المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

[3] د/ خالد مصطفى فهمي ، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة) ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 120 وما بعدها .

[4] د/ عرفة محمد عرفة أحمد ، المرجع السابق ، ص 48 .

[5] د/ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 123 .

- وسام حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية ، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 52 وما بعدها .

[6] المادة 34 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 و المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج ر 76. والمعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر 25. وكذا القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر 63 . وكذا القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر 14 .

[7] د/ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 145 .

[8] المادة 27 من من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر 46 .

[9] د/ خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 136 .

[10] بارة سمير ، " التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة – دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا- "، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 13 ، جوان 2015 ، ص 233

[11] فقد انضمت الجزائر إلى هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 والمتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ، ج ر 20 .

[12] بارة سمير ، المرجع السابق ، ص 234 .

[13] اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، انضمت الجزائر إليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ، ج ر 6 .

[14] د/ عمار بوضياف ، **" حقوق المرأة في الجزائر بين الإطار القانوني و الواقع العملي "**، ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل " التمثيل القانوني للمرأة العربية في البرلمان وأثره على تفعيل دورها التنموي " تجارب عربية بالتعاون مع الإتحاد الوطني للمرأة التونسية، تونس ، مارس، 2010 ، منشور بأعمال المؤتمرات المعنون بالمرأة العربية في الحياة العامة والسياسية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، 2012 ، ص 135 .

[15] نقلا عن وسام حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق ، ص 102

[16] عن نقلا عن وسام حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق ، ص 107 .

[17] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640(د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 صادت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، ج ر 26 .

[18] حسب المواد 1 ،2 و3 من إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، نقلا عن وسام حسام الدين الأحمد، المرجع السابق ، ص 86 وما بعدها .

[19] بارة سمير ، المرجع السابق ، ص 227 .

[20] د/ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 151 .

[21] محمد أحمد المقداد، "المرأة والمشاركة السياسية في الأردن (دراسة تحليلية وإحصائية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية لعام 2003م)" ، الأردن ، مجلة المنارة ، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2006 ، ص 297.

[22] بارة سمير ، المرجع السابق ، ص 236 .

[23] بارة سمير ، المرجع السابق ، ص 236 . وكذا محمد أحمد المقداد، المرجع السابق ، ص 317 .

[24] د/ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 152 .وكذا بارة سمير ، المرجع السابق ، ص 236 .

[25] بارة سمير ، المرجع السابق ، 247 .